التدابير/الحلول في الميدان بموجب القانون الجنائي

مصادر التشريعات المتعلقة بالعنف

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)،

التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 وصادقت عليه إيطاليا مع القانون ن. 132/1985

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تمت الموافقة عليها في روما في 4 نوفمبر 1950 من قبل مجلس أوروبا، وصادقت عليها إيطاليا مع القانون رقم 848/1955

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، تمت الموافقة عليه في عام 2011، وصادقت عليه إيطاليا بالقانون

ن. 77/2013، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 أغسطس 2014 (المعروفة باسم اتفاقية إسطنبول سميت على اسم المدينة التي فُتح فيها التوقيع في 11 مايو 2011)

معاهدة الاتحاد الأوروبي (المادتان 2 و 3)

ميثاق الحقوق الأساسية (المادة 21) ومعاهدة أداء الاتحاد الأوروبي،

الذين يعتبر الحق في المعاملة المتساوية وعدم التمييز مبدأً أساسيًا بالنسبة لهم

(المادة 8)

التوجيه 2012/29/EU المؤرخ 25 أكتوبر 2012 الذي يحدد المعايير الدنيا بشأن الحقوق،

مساعدة وحماية ضحايا الجريمة (تنفذه إيطاليا بموجب المرسوم التشريعي رقم 212/2015،

دخلت حيز التنفيذ في 20 يناير 2016)، والتي وردت في الحيثية رقم. 17 و 18، يقدم تعريفات

- العنف الجنسي والعنف المرتكب داخل الأسرة

القانون رقم 66 لسنة 1996 بشأن قواعد مكافحة العنف الجنسي

القانون رقم 154 لسنة 2001 بشأن تدابير مكافحة العنف في العلاقات الأسرية

القانون رقم 38/2009 إجراءات عاجلة بشأن السلامة العامة ومكافحة العنف الجنسي والاضطهادية (المطاردة)

القانون رقم 172 لسنة 2012 بشأن التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية القاصرين من الاستغلال والاعتداء الجنسي (ما يسمى باتفاقية لانزاروت)

كما تدخلت كذلك في مجال الاعتداء على أفراد الأسرة والمتعايشين والعنف على القاصرين

القانون 119/2013 أحكام عاجلة بشأن السلامة ومكافحة العنف بين الجنسين (ما يسمى بقانون قتل الإناث)

القانون رقم 4/2018 تعديلات على القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية و

وأحكام أخرى لصالح الأيتام في الجرائم المنزلية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 فبراير

2018

القانون رقم 69 / 2019 م "الرمز الأحمر"

قانون رقم 4/2021 في شأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولي قانون رقم 190 لسنة 2019 في شأن القضاء على العنف والتحرش مكان العمل، والذي دخل حيز التنفيذ في 27 يناير 2021

القانون رقم 7/2006 "أحكام بشأن منع وحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"

ما هو العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس؟

إن الاعتداء الجسدي والنفسي يدينه القانون دائمًا.

منذ عام 2019 مع القانون رقم 69/2019 بالرمز الأحمر، وهو إجراء معجل ساري المفعول لملاحقة جرائم العنف وسوء المعاملة والملاحقة المرتكبة ضد الناس الذين ينتمون إلى ما يسمى بالفئات الضعيفة: النساء والقاصرين وكبار السن والمعاقين.

لا يسمح نظامنا بأي نوع من العنف.

لذلك لا ينبغي أن يكون مفاجئًا أن يعاقب النظام القانوني كل شكل من أشكال سوء المعاملة.

المشكلة هي أننا في كثير من الأحيان نخشى الإبلاغ عن الانتهاكات التي نتعرض لها.

بداية يجب التمييز بين أشكال العنف: ففي الواقع، لا تتم معاقبة جميع أشكال العنف على حد سواء.

وعليه يمكن فهم العنف على أنه استخدام القوة لإيذاء شخص آخر.

في هذه الفرضية يمكن أن يؤدي العنف إلى الجرائم التالية:

الضرب؛

الإصابات الشخصية، والتي بدورها يعاقب عليها بشكل مختلف تبعا للعواقب المبلغ عنها

من قبل الضحية.

يمكن أن يتكون العنف أيضًا من الإساءة المتكررة، الجسدية أو النفسية، تجاه شخص ما

المتعايش أو الخاضع لسلطة الآخرين (المعلمين، المدربين، الأوصياء، الخ)

وفي حالات من هذا النوع، فإن تكرار العنف مع مرور الوقت يؤدي إلى جريمة خطيرة تتمثل في سوء المعاملة ضد أفراد الأسرة أو المتعايشين (المادة 572 من القانون الجنائي).

وأخيرا، يمكن أن يكون العنف ذا طبيعة جنسية، أي عندما يُجبر الشخص على ارتكاب أفعال

أو الخضوع لأفعال جنسية (المادة 609 مكرر من القانون الجنائي)

الأفعال الجنسية لا تعني فقط الجماع الجنسي الكامل، بل تعني أي مشاركة من أجزاء الجسم التي يمكن تحديدها مناطق مثيرة للشهوة الجنسية.

من يمكنه تقديم بلاغ عن هذا النوع من الجرائم وفي غضون كم من الوقت؟

يمكن لأي شخص يتعرض للإهانة ويشعر بأنه ضحية لجريمة أن يتقدم بشكوى إلى الهيئة المختصة (شرطة الولاية، الكارابينيري، الشرطة المحلية، الشرطة المالية) أو من خلال محامي

يمكن للضحية الإبلاغ عن العنف الجنسي خلال اثني عشر شهرًا من وقوع الجريمة

إذا كانت ضحية العنف الجنسي قاصرًا أو شخصًا متعاشرًا (ليس

بالضرورة الزوج) يمكن لأي شخص أن يتقدم بشكوى، حتى الأفراد

الذين شهدوا الجريمة عرضا، دون حدود زمنية.يمكن محاكمة جريمة سوء المعاملة ضد أفراد الأسرة والمتعايشين بتقديم شكوى إلى الشرطة، حتى لو كان الشخص لا علاقة له بالعنف والعنف وحدة الأسرة ودون أي حد زمني.

بمجرد تقديم شكوى/شكوى بشأن العنف، تبدأ الشرطة في العمل

جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة.

وتقوم الشرطة القضائية التي تتسلم شكوى الشخص المتضرر بالإبلاغ فوراً إلى المدعي العام، ولو شفوياً، أي قبل إرساله المعلومات المكتوبة (إبلاغ أخبار الجريمة).

تبدأ مرحلة التحقيق الأولي بالإبلاغ عن الحقيقة المكونة للجريمة، أي:

تلك المدة المخصصة لتحقيقات النيابة العامة.

ويجب على النائب العام، بمجرد الإبلاغ عن الجريمة، الاستماع إلى المتهم خلال ثلاثة ايام.

ولا يمكن تمديد هذا الموعد النهائي الإلزامي إلا في حالة وجود احتياجات أساسية

حماية القاصرين أو سرية الهويات.

وخلال التحقيقات الأولية، تعمل الشرطة القضائية على التحقق من صحة الأمر

أخبار الجريمة

لذلك، فإن الأشخاص الذين يتم إعلامهم بالحقائق، من الممكن الاستماع إليهم للإدلاء بشهادتهم في المحكمة، وكذلك الضحية نفسها، التي ستكون قادرة على تحديد الأحداث المبلغ عنها بشكل أفضل في البداية.

ماذا يحدث بعد انتهاء تحقيقات النيابة العامة؟

إذا تبين في نهاية التحقيقات أن المسئولية الجنائية للمبلغ عنه قائمة على أسس سليمة

العنف، فإن المدعي العام سيطلب إحالة المتهم إلى المحاكمة، أي

الاحتفال بالمحاكمة الفعلية، التي يمكن للضحية أن تصبح طرفا فيها

المدني لطلب التعويض عن الأضرار من خلال محامٍ يمكنه الاستفادة منه

مساعدة قانونية مجانية.

يمكن للضحايا الحصول على المساعدة القانونية بغض النظر عن الدخل

عند محاكمة جرائم العنف الأسري، والعنف الجنسي، وأعمال الاضطهاد،

وكذلك جرائم ضد القُصّر، و جرائم الاستعباد والدعارة

يجوز للشخص المعتدى عليه أن يطلب تطبيق إجراء احترازي مع المسيء؟

وسيكون بمقدور المدعي العام أن يقيم على الفور ما إذا كانت الشروط اللازمة لمطالبة القاضي متوفرة

صدور إجراء احترازي، مثل الإبعاد من منزل الأسرة أو منع الاقتراب من الأماكن التي يرتادها الضحية.

لمنع الإجراءات المطولة من إبطال شكوى تتعلق بالعنف أو مما يؤدي إلى تفاقم حالة الضحايا، الذين يجدون أنفسهم في كثير من الأحيان تحت رحمة معذبيهم

رغم الدعوى (فكر في المرأة التي لا تستطيع أن تخرج من بيتها هرباً من زوجها)، وقد وضع القانون بعض التدابير التي يمكن للقاضي أن يتخذها حتى قبل ذلك للوصول إلى حل

من تقدم بشكوى بسبب العنف ويريد الحصول على الحماية فوراً عليه أن يطلب تطبيق إجراء احترازي يمكن حمايته.

إذا توفرت الظروف، يجوز للسلطة القضائية اللجوء إلى التدابير الاحترازية:

الإبعاد من منزل الأسرة إذا كان المجني عليه والمتهم يعيشان معاً في نفس المنزل

نفس السقف

منع الاقتراب من الأماكن التي يرتادها الضحية عند وجود خطر

وذكرت محاكمة الشخص المسيء

غير أن القاضي لا يأمر باتخاذ التدابير الاحترازية إلا إذا رأى ضرورة لذلك

الشروط التي يحددها القانون.

وعلى وجه الخصوص، لن يمنح القاضي أحد التدابير المذكورة أعلاه إلا إذا رأى أنها تابعة للمتهم وان هناك دلائل جدية على الذنب وإذا كان هناك خطر يمكن أن يتعرض له او تكرار سلوكه الغير المشروع

ويجب أن يتم تطبيق الإجراء الاحترازي، من بين أمور أخرى، بطلب رسمي من قبل الوزارة المكلفة بالتحقيق.

ولا يجوز لقاضي التحقيقات الأولية أن يجيب عليه إذا كان الطلب صادراً من شخص مختلف.

ولذلك، للحصول على الحماية الفورية، سيكون من الضروري أن نعلق على الفور كل ما يعتبر مفيدًا لإثبات إمكانية أن العنف ليس حدثا معزولا ولكن قد يتكرر.

ويجب أن نتذكر أيضًا أن انتهاك التدابير الاحترازية يشكل جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون

المادة 387 مكرر من قانون العقوبات. تم تقديم هذه القاعدة على وجه التحديد لتعزيز حماية الضحايا حتى في الحالات التي تم فيها تطبيق أحكام القانون الأحمر

لكنها لم تكن فعالة في منع جرائم جديدة